جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحقوق المالية للزوجة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصصّ

" قانون خاص معمق "

من إعداد الطالبة :

- حشود مباركة

إشراف الأستاذ :

– خذير زينب

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
خدير زينب	أستاذة محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
خالدي صفاء	أستاذة محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

قييمت بتاريخ سيتمبر–2022

السنة الجامعية : 1442 هـ –2021 م/ 1443 هـ – 2022

شكـــر وعـرفـان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الأستاذة الفاضلة خذير زينب *حفظها الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.*

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين وزملاء.

الإهداء

تتسابق الكلمات على أبواب الشفاه و تتزاحم العبارات على عتبات الجفون لتبدأ رحلة الذكريات تشق السنين الماضيات لتبعثر أوراق المحبة في أرجاء القلوب ..

ففي البداية ، الشكر و الحمد لله فإليه ينسب الفضل كله في إكمال مسيرتي العلمية المكللة بالنجاح و التفوق و يسرني أن أقدم نجاحي هذا كهمسة حب و عنوان وفاء ..

إلى الذي بذل جهد السنين سَخيا و صاغ من الأيام سلالم العلى لأرتقي بها في الحياة ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ، إلى ينبوع العطاء إليك والدي الحبيب .

إلى ملاكي في الحياة ، إلى بسمة دربي ، إلى معنى الحب و الحنان ، إلى من إختص الله الجنة تحت قدميها ، إلى من كان دعائها سر نجاحي إليك أمي الغالية .

إلى توأم روحي و رفقاء دربي ، إلى من أرى التفاؤل بأعينهم و السعادة في ضحكتهم ، إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد إليكم إخوتي : سعاد ، صفية ، وردة ، صبرينة ، الحاج .

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ، إلى من زرع السعادة في دربي ، إلى من أجمل ذكرياتي كانت معهم إليكم صديقاتي : إكرام ، أمينة ، فيروز ، خديجة و زميلاتي في العمل سعاد و أم الخير .

و هنا تبعثرت الكلمات أساتذتي الأفاضل حينما حاولت أن أسطر لكم عبارات الثناء و الإمتنان لقاء مجهودكم الرائع الذي علمني و أنار لي طريق العلم و المعرفة ، فلكم جميعا مني كل الشكر و الإمتنان و أخص بالذكر مشرفتي الغالية خذير زينب فلكي كل الشكر و التقدير.

وفقكم الله جميعا لما يحب و يرضى و كساكم لباس الصحة و التقوى .

مع خالص حبي :

حشود مباركة

قائمة الرموز والمختصرات

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ق. أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
م	مجلد

المقدمة

تمثل الأسرة أهمية كبيرة في المجتمع خاصة ، و أنها الخلية الإجتماعية الحية و الأساسية فيه ، فقد أحاطها الشارع الحكيم بسياج من الأحكام الشرعية التي تضمن حمايتها و استمرارها فأولى اهتماما كبيرا لكيفية إنشائها ، و ضبطه بضوابط دقيقة بدءا بمقدمات بناء هذه الأسر و مرورا بالشروط و الأركان التي يجب أن تتوفر في أطراف العلاقة ، دون أن يغفل الآثار التي تترتب عنها المتمثلة في حقوق و واجبات كل طرف .

و المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الوضعية اعتنى بالأسرة ووضع لها قواعد و أحكام التي تنظمها محاولا مراعاة حقوق كل طرف من أطرافها و هذا ما تجسده في وضع تقنين خاص بها قانون الأسرة يجد مصادره من الشريعة الإسلامية و الدساتير و المواثيق و الإتفاقيات الدولية ، و كذا الموروث الحضاري و الثقافي الجزائري .

إن موضوع الحقوق منطلق العديد من الأفكار ، نظرا لأن الحقوق بمختلف تقسيماتها تتقاطع مع عدة فروع من القوانين ، و ليست مقصورة على القانون المدني رغم أنه هو أصل و جوهر و منطلق كل القوانين الأخرى .

ولكون قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، فإن أحكامه المتعلقة بالحقوق المالية للزوجة المنصوص عليها في مواد المتفرقة منه، والتي منها المادة 14-15-74 من ق.أ.ج لم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي؛ لأن المشرع الجزائري نص في المادة 222 من ق.أ.ج على أنه: ((كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ».

و المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الوضعية اعتنى بالأسرة ووضع لها قواعد و أحكام التي تنظمها محاولا مراعاة حقوق كل طرف من أطرافها و هذا ما تجسده في وضع تقنين خاص بها

قانون الأسرة يجد مصادره من الشريعة الإسلامية و الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، و كذا الموروث الحضاري و الثقافي الجزائري .

إن موضوع الحقوق منطلق العديد من الأفكار ، نظرا لأن الحقوق بمختلف تقسيماتها تقاطع مع عدة فروع من القوانين ، و ليست مقصورة على القانون المدني رغم أنه هو أصل و جوهر و منطلق كل القوانين الأخرى .

نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري خاصة تعديل 2005 ركز على النصوص التي تعطي حقوقا أكبر للمرأة وجعلها عنصرا فعالا في المجتمع بعيدا على العبودية الإجتماعية التي كريتها بعض الأعراف و العادات البالية المخالفة للشرع وأصبح الشرع في نظر المدافعين عن حقوق المرأة في هذا الزمن متهما بالرجعية و التخلف و الحجر على المرأة و ما هذا إلا محض افتراء على الدين الإسلامي و هذا ما يظهر في جملة الحقوق التي كرسها الإسلام للمرأة لاسيما الحقوق المالية للزوجة ، فكانت الزوجة في صلب اهتمام المشرع الجزائري من حيث النص على حقوقها المالية خاصة في العديد من القوانين ولا سيما قانون الأسرة.

ومن خلال ذالك نجد أهمية الموضوع تكمن يكتسب هذا الموضوع أهمية علمية بالغة تجعله مدعاة للبحث و التدقيق ، ذلك أن الزوجة في قانون الأسرة الجزائري شريكة للرجل كزوجة ، بوصفها الأضعف في الحياة الزوجية ، و من هنا يتبين أن بحث موضوع الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة ذو أهمية بارزة على اعتبار أنه بحث في المركز المالي للزوجة وفق نصوص قانون الأسرة الجزائري ، و بحث في الحماية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري لهذه الحقوق .

و يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

فالأسباب الذاتية فتتمثل أساسا في ميلي وإهتمامي الشخصي للتطرق للمواضيع الخاصة بقانون الأسرة الجزائري أما الأسباب الموضوعية عدم تقرير قانون الأسرة الجزائري لمعايير تقدير بعض الحقوق المالية للمرأة و التي هي بذلك متروكة الإجتهاد القضاة في تقديرها ، و بالتالي إمكانية حدوث تعسف إما في حق الرجل أو في حق الزوجة بحسب القناعة الشخصية للقاضي ، الصعوبات الكثيرة التي تتعرض لها الزوجة في تحصيل بعض هذه الحقوق المالية بسبب غياب وسائل فعالة في توفيرها ، أو لانتشار قيم إجتماعية و ثقافية ضمن موروث التقاليد و الأعراف مخالفة لأحكام الشريعة وأحكام القانون منها ميراث الزوجة .

من الدراسات السابقة نجد كتاب الدكتور حسني محمد العطار ، تحت عنوان الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ، بحث ركز على الجانب الاسلامي في الدراسة ، ممانجده يتوافق في كثير من الجوانب مع بعثنا الذي ركزنا على الشق القانوني .

وكذالك رسالة المجيستير للطالب عاطف مصطفى البراوي ، تحت عنوان حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي ، ويترتب على هذه الرسالة ما ذكرناه سابقا .

من الصعوبات التي واجهناها أن البحث في الحقوق المالية للزوجة من خلال قانون الأسرة الجزائري يطرح بعض الصعوبات التي يمكن أن تؤثر على العمل ، و يمكن إجمال هذه الصعوبات في عدم تعرض المراجع المكتوبة خاصة في قانون الأسرة الجزائري بالتفصيل لبعض الحقوق المالية للزوجة ، و اعتمادها فقط على التطرق السطحي لها دون الكشف عن الطبيعة الكاملة للحق المالي ، و صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية الجديدة.

ومن خلال كل هذا نطرح الإشكالية التالية لمعالجة الموضوع المتمثلة كما يلي : **ما مدى رعاية التشريع الجزائري للحقوق المالية للزوجة ؟**

بالرجوع إلى عنوان الموضوع المنصب على تبيان مختلف الحقوق المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري ، فإن المنهج العلمي الذي سأعتمده سيكون المنهج الإستقرائي مع إعمال آليات المنهج التحليلي فمثلا بالتطرق للحقوق المالية للزوجة سأتولى التعرض إلى ما تستحقه من حقوق ثابتة بإنعقاد الزواج كالمهر مثلا، و سوف أعمل آليات المنهج التحليلي من خلال استعراض كل حق من الحقوق على حدى .

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا قسمنا هذه الدراسة لفصلين:

- **الفصل الأول تحت عنوان:** مفهوم الحق المالي وحق الزوجة في المهر والنفقة و العمل.

- **الفصل الثاني تحت عنوان:** حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث.

الفصل الأول : مفهوم الحق المالي وحق الزوجة في المهر والنفقة و العمل

إن الحق المالي للمرأة في ظل الأمم السابقة كان معدوم، وجاء الإسلام العظيم وأعطى كل ذي حق حقه فأعطي المرأة حقوقها في المهر والنفقة والعمل وجميع حقوقها المالية، إن المرأة في ظل الإسلام مع بكامل حقوقها المالية والسياسية والاجتماعية وغيرها وفق الضوابط الشرعية، سوف أخصص هذا الفصل للحديث عن هذه الموضوعات . ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المالية للزوجة.

المبحث الثاني: الحق المالي للمرأة في المهر والنفقة والعمل .

المبحث الأول : مفهوم الحقوق المالية للزوجة

قبل كل شئ لابد لنا للتطرق الى تحديد مفهوم الحقوق المالية التي تترتب على الزوجة (المطلب الاول) كبداية ، ثم تحديد مصادر الحقوق المالية للزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحقوق المالية للزوجة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحق والمال (لغة و اصطلاحا) ومعنى الحقوق المالية.

الفرع الاول : تعريف الحق

أولا– لغة: الحق في اللغة له معان متعددة: الحق ضد الباطل، والجمع حق وحقق وحقاق، حق الشيء يحق أو واجب. [1]

وحق الأمر صار حقا وثبت معناه: وجب يجب وجوبا. يقال : أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته، وحققت الأمر وأحققته إذ كنت على يقين منه.[2]

والحق من أسمائه تعالى، ويستعمل في الصدق والصواب، يقال : قول حق وصواب.[3]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2001م)، مادة: حقق، ص 141.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت)، مادة: حقق، ص 939.

[3] علي بن محمد الجرجاني، التعاريف (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الإيمان، د.ت)، ص 100.

ثانيا- اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للحق وسبب ذلك كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "حق".

أما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال: الحق: « هو الحكم الثابت شرعا»، وقد قيل فيه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية، والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق، المجري والمسيل، ويطلق على الثمن.[4]

وعرفه بعض الأساتذة المعاصرين:

-عرفه السنهوري بقوله: «هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون»[5]. فهو قصر الحق على المعاملات فلا يشمل إلا الحقوق المالية، ولأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية.[6]

-وعرفه مصطفى الزرقا بقوله: «هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا». [7]وهو التعريف المختار[8]. لأنه يشمل أنواع الحقوق، الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على

---

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1984م)، ص8.

[5] د عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م)، ص 9.

[6] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ،2009م، ص 106.

[7] مصطفى محمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص 19.

[8] د محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:6: الأردن: دار النفائس، 1418هـ/2001م)، ص 35.

زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا، وإنما هو رخصة عامة للناس[9].

-وعرفه أهل القانون بأنه: «قدرة الشخص على التعرف في الشيء المملوك بالبيع أو الهبة أو الإعارة فهو مكنه أو رخصة يقدرها القانون لصالح شخص معين».[10]

الفرع الثاني: تعريف المال

أولا- لغة: مال، مولا، ومؤولا: كثر ماله فهو مال وهي مالة، وفلان أعطاه المال وجمعه أموال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان.[11]

ثانيا: اصطلاحا: اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا مرده إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها.

1-تعريف المال في اصطلاح الحنفية: يذكر الحنفية في مؤلفاتهم تعاريف كثيرة منها:

- «المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة».

---

[9] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص ص 4.8.

[10] محمد سامي، نظرية الحق (لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربية، 1953م)، ص 7

[11] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، (ط:4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 892.

2-تعريف المال في اصطلاح الجمهور: هو أوسع من تعريف الحنفية.

- تعريف المالكية: «هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»
- تعريف الشافعية: «لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة».
- تعريف الحنابلة: «المال هو ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضائه بلا حاجة».[12]

الفرع الثالث : الحق المالية للزوجة

من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف الحق المالية للزوجة هو ذالك المال المستقل الذي يأتي من عدة مصادر سنفصلها في بقية الدراسة ، بمكن تلخيص المفهوم بأن المال المتحصل عليه يشكل ذمة مالية للزوجة لها حرية التصرف فيه .

المطلب الثاني :مصادر الحقوق المالية للزوجة

للحق المالي مصادر عدة سنحاول توضيحها من خلال ، فرعين من الحيث القانون كمصد (فرع أول) ، ومن خلال العقد (فرع ثان) ، الذي بموجبه يأتي المال للزوجة.

الفرع الأول : القانون كمصدر الحق المالي للزوجة .

نص القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني تحت عنوان : الإلتزامات والعقود وفي الباب الأول على مصادر الإلتزام، وأفرد الفصل الأول للقانون وأما الفصل الثاني فضم العقد .

[12] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م)، ص 142.

وهي نفسها المصادر التي سأتعرض لها على أنّها مصادر منشئة للحقوق بصفة عامة و الحقوق المالية للمرأة بصفة خاصة، حيث نصت المادة 53 من القانون المدني الجزائري على: "تسري على الإلتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها، النّصوص القانونية التي قررتها

مما لا شك فيه أن المصدر الأساس للحقّ هو القانون، لأن الحقوق تستند في وجودها إلى القانون، فكلّ الحقوق تُرد إلى القانون لأنّه هو الذي يقرها ويحميها، فلا يتصور وجود حقّ بصورة مجردة عن القانون و، لذلك يعتبر القانون بصفة عامة مصدرا غير مباشر للحقوق ، فالقانون في تنظيمه لعلاقات الناس في المجتمع ينشيء حقوقا لبعضهم في مواجهة البعض الآخر و، هذه الحقوق تستند في نشأتها إلى الوقائع المادية أو إلى الأعمال القانونية[13].

لذالك يمكننا القول انه تستمد الحقوق المالية للمرأة وجودها من قانون الأسرة الجزائري بإعتباره المنظم الخاص لهذه الحقوق بحيث إعتنى بالمرأة ومن ضمن هذه الحقوق المتعددة حقوقها المالية وذلك من خلال العديد من مواده التي نصت على هذه الحقوق باختلاف صفة المرأة كقريبة أو زوجة وفي النهاية فهي صاحبة حقّ فجاءت المواد في شكل تسلسلي ومقسمة على الأبواب والفصول المشكّلة لقانون الأسرة.

ومن بين هذه الحقوق نجد أنه نظم الحق المتمثلة في المهر و النفقة و الميراث و كل الحقوق التي لها صلة بالمال الي يصب في ذمة الزوجة .

بالتالي لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذن

[13] عادل عيساوي ، الحقوق المالية للمرأة في قانون للأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون شؤون الأسرة ، 2011/200 ، جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي ص 40 .

من زوجها فتضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان عليه من قبل، ولقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين بأن الكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة، طبقا للمادة 1 37/من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"...، وهو ما يجعل من نظام الفصل بين الذمم المالية للزوجين الذي تقر به كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري يختلف عن نفس النظام المعمول به في التشريع الفرنسي فهذا الأخير يقر باستقلالية الذمة المالية للزوجين بحيث يحتفظ كل زوج بأمواله الخاصة ويتصرف فيها دون إشراك الزوج الآخر، باستثناء ما يتعلق بتكاليف الحياة الزوجية وتكاليف تربية الأبناء التي تعتبر تكاليف مشتركة بين الزوجين.

الفرع الثاني : العقد كمصدر للحق المالي للزوجة

يعتبر العقد في إطاره العام مصدرا لإنشاء الحقوق على إختلاف أنواعها ، فنجد الحق المالي الذي ينجر جراء العقد مثمثل اساسه في عقد الزواج ،بحيث عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الأسرة "الزواج هوعقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشّرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

فالبالتالي عند انعقاد عقد الزواج بطريقة صحيحة تترتّب عنه آثار وأحكام ملزمة للزوجين، ومن أمثلة الآثار المالية التي تنتج عن عقد الزواج وتجب للمرأة كحقّها في المهر والنّفقة والميراث.

وهذا ما يمثل الحق المالي للزوجة .

المبحث الثاني : الحق المالي للزوجة في المهر والنفقة و العمل

من آثار عقد الزواج أنه يرتب حقوق مالية للزوجة في ذمة الزوج فتدخل في ملكية الزوجة وهي مختلفة ومتنوعة قد تشمل المهر (المطلب الأول) والنفقة و العمل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في المهر

الفرع الأول : تعريف الحق المالي للزوجة في المهر

أولا : التعريف اللغوي و الإصطلاحي :

لغة: المهر: الصداق والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهر وأمهرها، ومهرتها فهي ممهورة، أعطيتها مهرا وأمرتها: زوجتها غيري على مهر، والمهيرة: الغالية المهر، والمهارة: الحذق في الشيء، والماهر: الحاذق بكل عمل.[14]

أما اصطلاحا: فهو مال يجب في عقد النكاح على الزوج(المادة 9 مكرر، المادة 15 من قانون الأسرة)، أو عند الدخول بالزوجة (المادة 16 والمادة 2/33من قانون الأسرة).[15]

وقد عرفه الأحناف بأنه: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعترض على عدم شموله للواجب بالوطء بشبهة، ومن ثم عرفه بعضهم:

[14] ابن منظور، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت لبنان، دس، ص 184.

[15] أنظر المواد و مكرر، 15، 2،33/16 من قانون الأسرة الجزائري

بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[16] ، كما يعرف المهر بأنه الأجر، لقوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) – النساء 25– أي مهورهن.

وعند المالكية عرف المهر بأنه: عوض وتكرمة، وفضيلة للزوج، والمستحب أن يكون من الفضة، وسمي نحلة أي عطية من الله مبتدأه، لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابله استمتاع الأخر به، فالمهر ليس له مقابل، ويندب كونه من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمتين في الكثرة، والمهر هو الصداق وما وجب بالعقد، والمهر ما وجب بغيره، كما يعرف بأنه الركن الرابع من أركان النكاح، وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع والصداق في مقابلة البضع كالثمن[17]، فالمالكية يعتبرونه عوضا أو تكرمة وفضيلة للزوج، وكذلك يعتبرونه كالثمن.

وقال الشافعي: الصداق هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسعى بعدة أسماء، وقال الهيثمي الصداق شرعا: هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصدق، ولا يناسب إلا ما بذل في النكاح.[18]

وأما أصحاب المذهب الحنبلي فقالوا: أن الصداق جعل للمرأة عن طيب نفس وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهو العوض في النكاح.[19]

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف المهر الذي هو من حق المرأة يجب لها عند عقد النكاح عليها، وهو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد

[16] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. مص، ص 329

[17] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت لبنان، دس، ص 294

[18] ابن حجر الهيئي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، دار احياء التراث العربي، بيروت، دم، ص 385.

[19] ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989، ص 97.

الزواج، وقد جعله الشارع الحكيم واجبا في الزواج إظهارا لخطره ومكانته ورمزا لإعزاز المرأة ورفعة قدرها، وليكون أدعى إلى دوام رابطة الزوجية واستمرارها.

ثانيا : التكييف الصداق وحكمته :

التكييف الشرعي للصداق: يذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن المهر هو حكم من أحكام عقد الزواج ،وأثر من آثاره، وليس ركنا من أركان عقد الزواج ، ولا شرطا من شروط صحة العقد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ** " (سورة البقرة ، الآية 236)، فقد حكم القرآن بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح ، فدل على أن عدم تسمية المهر لا يمنع صحة عقد الزواج و يجب للزوجة على زوجها مهر المثل بمجرد العقد إذا لم يسم لها مهرا، و إذا سمى لها مهرا في العقد فيقوم مقام المهر المثل، لأنه هو من المتفق عليه بالتراضي بين الزوجين .[20]

التكييف القانوني للصداق : و قانون الاسرة الجزائري وافق مشهور المالكية في عدهم الصداق من أركان الزواج ،وفي هذا قد جانبه الصواب لأن الصحيح عند المالكية و غيرهم ، أن الصداق ليس بركن من أركان الزواج ، لان الركن إذا فقد في العقد فيعد العقد باطلا لا أثر له لأنه كالعدم[21].

[20] بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهاد المحكمة العليا)، ج 01، 06 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 205

[21] المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010، ص 89.

– المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور مخالفا المذهب المالكي في القانون القديم .

. حكمة وجوب الصداق: هو إظهار هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، و دوام الزواج . وفيه تمكين المرأة من تهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس و نفقة . وكون الصداق واجبا على الرجل دون المرأة ، ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف شئ من واجبات النفقة سواءا كانت أما أم بنتا أم زوجة، و إنما يكلف الرجل بالإنفاق ، سواء الصداق إما نفقة المعيشة و غيرها ، لأن الرجل أقدر من الكسب والسعي للرزق ، و أما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية الصالحة ، وهو عباء ليس بالهين ولا باليسير ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة " [22]، قال الله تعالى : " **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** "(سورة النساء: آية 34).

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في المهر

لا تستحق الزوجة المهر إلا بتوافر شروط معينة زيادة على العقد، فنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين شروط وجوبها في الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك في تقنين الأسرة الجزائري.

أولا: شروط المهر في الفقه الإسلامي

[22] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ج8، ط 03، دار الفكر ، دمشق،2012، ص ص 248–249.

لقد حدد الفقهاء جملة من الشروط التي يجب توافرها في المال حتى يكون صالحا لأن يكون مهرا ومن بين هذه الشروط نذكر منها ما يلي:

1- يجب أن يكون مالا متقوما أو منفعة مما تتقوم بالمال :

الأصل أن الذي يصلح أن يكون مهرا هو المال المتقوم، وعلى ذلك فإن المهر يصح أن يكون من الذهب والفضة، أو من العملات الورقية والمعدنية، وغير ذلك من المكيلات والموزونات والحيوانات[23]، ، أو من منافع الأعيان التي يستحق المال في مقابلها كزراعة أرض، أو استعمال سيارة لمدة معلومة، وكما يصح أن يكون المهر دينا في الذمة؛ لأن الدين مال، فلو تزوجها على ألف دينار له عند فلان صحت التسمية، فإن شاءت أخذته من الزوج، وإن شاءت أخذته ممن عليه الدين.[24]

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يصح أيضا أن يكون عملا أو منفعة مما يتقوم بالمال ، لكن اختلف الفقهاء حول هذه المسألة.

فهنا يراودنا سؤال هل المهر يصلح ان تكون منفعة قد قدمها الزوج ؟

وللإجابة على هذا التساؤل يرى جمهور الفقهاء إلى أنّها تصلح المنافع لأن تكون مهرا، فيجوز أن يكون المهر منفعة، كتعليمها القرآن، أو شيئا من العلوم الشرعية ، وغير ذلك من الأعمال المباحة أم ، إذا التزم الزوج بخدمة زوجته في بيتها على سبيل المهر، فقد ق ال فقهاء الحنفية أن ذلك لا يصلح لأن يكون مهرا، لتنافيه مع الوضع الزوجي في نظر الإسلام، ولما فيه من

[23] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2010 ،ص110

[24] أحمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ص258.

امتهان للزوج ومنافيا لقوامتها[25]، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى في قصة سيدنا موسى وشعيب عليه السلام: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[26]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه جعل الرعي مهرا فما شرع من قبلنا شرع لنا، حتى يدل الدليل على ارتفاعه.[27]

أما الحنفية المتقدمين فقد خالفوا رأي الجمهور، وقالوا بأن المنافع لا تصلح لأن تكون مهرا، كما لو تزوجت امرأة رجل على مهر وهو أن يخدمها لمدة سنة مثلا، أو يسوق لها سيارة، أو يخيط لها ثوبا، أو أن يزرع لها حقلا[28]، ودليلهم على بطلان ذلك المهر قوله تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.[29]، ولذلك فإن المنفعة التي يقدمها الزوج هي ليست مالا، وأن القصد من الزواج هو المال.

وأفتى المتأخرون منهم، بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأحكام الدين للحاجة إلى ذلك بسبب تبدل الأحوال، وتغير الزمان، واشتغال الناس بشؤون المعيشة، فلا يستطيعوا المعلمون أن يتفرغوا للتعليم دون أجر؛ لأنه ليس هناك من يتولى شؤونهم، وعلى هذا فإنه يجوز أن يكون تعليم القرآن مهرا[30]

---

[25] محمد كمال الدين إمام، الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، ص123.

[26] سورة القصص، الآية رقم 27.

[27] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 123 .

[28] عثمان التكروري، المرجع السابق، ص 110

[29] سورة النساء الاية رقم 24.

[30] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بين المذاهب السنية و المذاهب الجعفرية و القانون ، دار النهضة العربية ، بيروث 1967ص 188 .

2- يجب أن يكون المهر طاهرا يصح الانتفاع به: فلا يصح المهر بشيء نجس، كالخمر والميتة والخنزير والدم مثلا ، حتى أنه لابد أن يكون المال مشروع أتى من غير أماكن مشبوهة تفسد نية الشى أساس هذا الفعل .

3-يجب أن يكون المهر مقدورا على تسليمه: فلا يصح أن يكون المهر شيئا لا يقدر الزوج على تسليمه، كأن يكون شيئا غير موجود في البلد ولا سبيل لتحصيله، أو طير في الهواء بمعنى أن يكون معلوم ومدرك ، أو قابل للعيين .

4 - يجب أن يكون المهر معلوما: بمعنى يكون معلوم القدر والصفة، فإذا سمى لها مهرا مجهولا جهالة فاحشة، فإن ذلك لا يصلح أن يكون مهرا؛ لأنها تؤثر في شرط المعلومية وتفضي إلى الخلاف والنزاع بين الزوجين عند المطالبة به، كأن يتزوج الرجل امرأة ويجعل مهرها بيتا، أو حليا ولم يحدد مكان ذلك البيت، أو نوع الحلي، أما إذا كانت الجهالة يسيرة فإنها تغتفر، كأن يتزوج امرأة على أن يجعل مهرها عشرين طن من القمح، أو عشرة قناطير من القطن، فإن التسمية تكون صحيحة، وتعتبر جهالة الوصف جهالة يسيرة.

5-**يجب أن لا يكون المهر مالا مغصوبا** : فإذا كانت الشريعة الإسلامية ألزمت الزوج بدفع مبلغ مالي للمرأة التي يريد بصدق الزواج بها، ويرغب في استمرار ما توعد به في الخطبة، فمن غير المعقول أن يكون ما يقدمه لها ك دلالة على صدقه مالا مغصوبا أو غير مملوك له فإذا كانت التسمية كذلك فإنها لا تصلح لأن تكون مهرا.[31]

[31] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الاسرة د.د.ن ، 1999-2000ص122.

ثانيا: شروط المهر في قانون الأسرة الجزائري

حدد المشرع الجزائري شروط المهر في المادة 14 من ق ج.أ[32]. فمن خلال هذه المادة نستنتج أنه يشترط في المهر ما يلي:

1-يجب أن يكون المهر مما يجوز التعامل فيه شرعا: فلا بد من توافر الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء حتى يكون المهر صحيحا، فإذا تخلفت بعض هذه الشروط، أو فقدت كلها لم يكن المال المقدم للزوجة مهرا صحيحا قانونا[33]، ، ولذلك ما يجوز التعامل فيه شرعا يجوز التعامل فيه قانونا، كأن يكون مهر ا لزوج ة قنطارا من العسل، أما ما لا يجوز التعامل فيه شرعا ويجوز التعامل فيه قانونا؛ فإنه لا يصح أن يكون مهرا، كأن يكون قنطارا من الخمر، فبالرغم من أنه يجوز التعامل فيه قانونا، إلاّ أنه شرعا لا يجوز ذلك، وهذا هو القصد من قاعدة التعامل شرعا لا قانونا [34].

2- **يجب أن يكون المهر من النقود أو غيرها من المتمولات:** أي يجب أن يكون مما يتقوم بالمال، كالذهب والفضة، وكذلك يجوز أن يكون المهر من المنافع المشروعة، التي يجوز أخذ أجرة عليها، والقاعدة الضابطة للمنفعة أ و العمل الذي يصلح أن يكون مهرا، هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات[35]

الفرع الثاني : أنواع الصداق و مسائل التراع المتعلقة به

---

[32] المادة 14 من ق ج.أ

[33] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010 .، ص132 -133.

[34] عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ،ص181 -182.

[35] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر 2007، ص136-137.

يقسم المهر إلى نوعين في كل من الشريعة الإسلامية وتقنين الأسرة، فيكون أحيانا محددا في حال الاتفاق بين الطرفين على مقداره، وهو ما يعرف بالمهر المسمى، وقد لا يكون محددا فيجب فيه مهر المثل كماسنتطرق الى حالات استحقاق الزوجة في الصداق في قانون الأسرة الجزائري[36].

أولا: المهر المسمى

1- المقصود بالمهر المسمى في الفقه الإسلامي

المهر المسمى عند فقهاء الشريعة الإسلامية، هو ما اتفق عليه الطرفان وقت العقد وسمي تسمية صحيحة كثيرا كان أو قليلا، أو ما يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد، و يستحبون تسميته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعا للخصومة[37].

ويعتبر من المهر المسمى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الدخول أو بعده، كالحلي والثياب اللازمة للزفاف، ومما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول؛ لأن المعروف بين الناس يكون بمنزلة المشروط في العقد لفظا، ويكون الزوج ملزما به ولا تبرأ ذمته إلا رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه[38].

2- المقصود بالمهر المسمى في قانون الأسرة الجزائري

المهر المسمى في قانون الأسرة الجزائري، هو ما اتفق عليه العاقدان في العقد فيثبت باتفاقهما مهما بلغت قيمته وسمي تسمية صحيحة، أو فرض للزوجة بعد العقد بالتراضي إذا لم تحدد

---

[36] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ط 01، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008، ص 75.

[37] عمر سليمان الأشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2 ،دار النفائس،الأردن ، 1997 ص 261

[38] عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص 147.

التسمية في العقد ، والأصل أن هذا النوع جاء من أن الطرفين هما اللذان يسميان المهر ويذكر أنه ويحددان مقداره وقيمته وكميته، فهو إذن منصوص عليه بالاسم والاتفاق عليه بين الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من ق.أ.ج.

وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر من المهر المسمى، ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة قبل الزفاف، كالثياب والمصوغ وهو ما يعرف في المجتمع بالجهاز "وكل ما يقدمه الزوج لزوجته بعد الدخول من الهدايا؛ لأن المتداول بين الناس أن تلك الهدايا تدخل في مسمى المهر وبمنزلة المشروط في عقد الزواج، ويجب أن تلحق به، فالمهر المسمى إذن يكون بحسب ما صرح به وما هو متفق عليه، ويكون أيضا بحسب ما جرى عليه العرف[39].

ثانيا: مهر المثل

1- المقصود بمهر المثل في الفقه الإسلامي

ويقصد به المهر الذي يقدر للمرأة مماثلا لمهر امرأة تماثلها في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والعلم، والأدب، والنسب، وغير ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في أعراف الناس[40]، ويشترط في هذا المهر أن تتساوى الزوجة مع مثيلاتها وقت العقد في هذه الصفات، والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها، كأختها أو عمتها أو بنت أخيها أو بنت عمتها... الخ، وكما يشترط أيضا أن يراعي في ذلك حال الزوج، ويكون كأزواج أمثالها من نسائها، وعليه فقد حدد الفقهاء مهر المثل كما يلي:

---

[39] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، د.م.ج، الجزائر،2005، ج1، ص56-57؛ أنظر المادة 15 من ق.أ.ج

[40] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، حكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .، ص286-287.

* فنجد الحنفية يحددونه بامرأة تماثلها من أسرة أبيها كأختها وعمتها وبنت أخيها ، فإن لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها فالمعتبر هو مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة الاجتماعية، أما إذا لم يكن من يماثل أسرة أبيها في بلدها فالمعتبر هو مهر امرأة تماثلها من بلد آخر تماثل بلد أبيها.

* وحدده الشافعية أيضا بمن تنسب إليه الزوجة من عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن وهكذا على ترتيب العصبات؛ فإن لم يماثلها أحد من النساء العاصبات أو جهل مهرهن أو لم ينكحن، فالمعتبر هو مهر أرحام لها بأقرب النساء، كالأمهات والجدات والخالات.

* أما المالكية فيقولون أنه يكون الاعتبار بمهر امرأة تماثلها سنا وجمالا وعقلا ومالا وبلدان من غير النظر إلى أقارب الأب أو الأرحام. [41]

*كما نجد أيضا الحنابلة يحددونه بأنه مهر من يساويها من أقاربها من جهة أمها، فإن لم يوجد من يماثلها من أقربائها من جهة أبيها، فإن لم يوجد فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها[42].

2- المقصود بمهر المثل في قانون الأسرة الجزائري

مهر المثل يكون عند عدم تسمية المهر[43] ، ومن لم يتفق في العقد على تحديد الصداق طبقا للمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا" ،

[41] محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية شرحه: لمحمد زيد الأبياني، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط2، دار السلام، مصر، 2009، مج 1، ص 201-202.

[42] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 261.

[43] احمد نصر الجدري يشرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية بمصر، 2014، ص56.

في حالة عدم تحديد مقدار الصداق ، تستحق الزوجة صداق المثل، ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إسقاط المهرة.[44]

و هو مهر امرأة من قوم أبيها، كأختها، أو امرأة تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن والجمال والمال وغيره من الصفات الأخرى. فإن لم توجد من تماثلها أعتبر مهر المثل، مهر امرأة تماثلها من أسرة أبيها، ويكون ذلك حسب العرف والعادة وما جرى به العمل في تلك المنطقة[45].

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من المهر في المادة 54 من ق.أ.ج[46]، حين جعله كبدل للخلع، وخاصة عند عدم الاتفاق على المبلغ الذي تقدمه الزوجة مقابل ذلك، بحيث أعطى السلطة للقاضي في أن يتدخل من أجل تحديد المبلغ شريطة أن لا يتعدى مهر المثل وقت الحكم لا وقت الزواج[47]، وكذلك يستقل قاضي الموضوع بتقدير مهر المثل، ويجب عليه أن يبين في حكمه عناصر المقارنة التي اعتمدها في تحديده[48].

وبالإضافة إلى هذا نجد المشرع الجزائري ينص عليه أيضا في حالة عدم تحديد قيمة المهر حسب المادة 15 من ق.أ.ج، وحول هذه المادة فقد قال الدكتور بلحاج العربي أنه كان يستوجب على المشرع وهو بصدد تعديل الجزئي لها، إضافة فقرة إليها حتى يكتمل معناها وهي كما يلي: « وتراعي المحكمة في تقديره (أو تحديده) الوسط الاجتماعي للزوجين وكذا المستوى

---

[44] الحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 50.

[45] الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 75-76.

[46] تنص المادة 54 على ما يلي: ((يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم))

[47] عيسى حداد، المرجع السابق، ص185-184.

[48] المحكمة العليا، ق.ش.أ، غ.أ.ش،2001/01/23، ملف رقم 2533.66، م.ق، 2002، عدد2، ص 440.

العام للجمهور، أو العرف السائد في المكان الذي يوجد به الزوجان ، وبهذه الفقرة تتبين العناصر التي يجب على قاضي الموضوع اعتمادها في تحديد مهر المثل.

ويعتبر من جملة الصداق في العقد، ما جرى عرف الناس عليه من تقديم الزوج للزوجة البكر قبل الزواج ثيابا أو نحوها وللزوجة في المالكية أن تمنع نفسها حتى تقبضه، فاذا سلمت له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في ذمة ولا يترتب الطلاق عن تعذر الوفاء به ، وإن اختلف الزوجان في قبض حال الصداق، فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري .[49]

ثالثا : حالات استحقاق الزوجة للصداق في قانون الأسرة الجزائري:

حالة استحقاق الصداق كاملا :

جاء في المادة 16 من قانون الأسرة: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو الوفاة الزوج ، و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول."

الدخول الحقيقي بالزوجة: تستحق الزوجة كامل المهر بالدخول ، طبقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة ، وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحا، وتمام الدخول بالزوجة والمهر متى تأكد للزوجة فانه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

فان سبب الصداق هو العقد ، وقد حصل بإبرامه حسب المادة 9 مكرر و 15 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05/02، وكان وقت ادائه من العقد إلى الدخول المادة 16 من قانون

[49] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج 01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص271.

الاسرة ، وكان السبب يلزم من وجوده وجود المسبب حتما فان الافضل ان يؤدي الصداق بحصول سببه وفقا لنص المادة 15 من قانون الأسرة ، غير أنه بالدخول تستحق الزوجة كامل الصداق والمتعة ، وإذا مات عنها فلها الميراث وعليها العدة .

-**الوفاة:** الصداق أثر من أثر الزواج يتأكد بالموت، أي بوفاة أحد الزوجين، لكن المشرع الجزائري تطرق لوفاة الزوج فقط و ذلك في المادة 16 من قانون الأسرة ، يتأكد الصداق بموت احد الزوجين سواء كان الذي مات هو الزوج أو الزوجة والفرض أن الموت وقع قبل الدخول، فيجب الصداق سواء كان مسمى أو صداق المثل فتأخذه من تركة زوجها المتوفى ، واذا توفيت الزوجة يؤول الصداق إلى ورثتها. أما بعد الدخول، فتأخذ ما تبقى من صداقها المؤجل م ن تركة الزوج لأنه دين ترتب في ذمته يستوفي من تركته بعد الوفاة على خلاف المذهب المالكي الذي يوجب الميراث فقط. من خلال ملاحظة المواد9،15 ،33 من قانون الاسرة ، نجد المشرع الجزائري قد تبن أحكاما مختلف لعدة المذاهب ، مما جعل الصداق يأخذ حكم الركن من جهة، مع اعتبار أثر من آثار الزواج من جهة أخرى ، وتم تعديل هذه المواد فاصبح بذلك الصداق من قبيل أثار الزواج وليس ركنا فيه في القانون الجديد .[50]

الخلوة الصحيحة : أما بالنسبة للخلوة الصحيحة ، فقد سكت المشرع الجزائري عنها على - اعتبارها حالة من حالات استحقاق الزوجة للمهر ، وبما أنه أحالنا حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في القانون ، فإن الخلوة الصحيحة تشكل حالة من حالات استحقاق الزوجة المهر مثلها مثل الدخول الحقيقي.[51]

---

[50] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 216.

[51] مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر ،2005-2006، ص ص 35-36.

حالة استحقاق نصف الصداق :حسب نص المادة 16 من قانون الأسرة: "...و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" ، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الزوجة تستحق نصف المهر في حالة قيام عقد الزواج صحيحا بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول والبناء ، ومؤدي ذلك أنه يوجد عقد زواج صحيح شرعا، لأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح[52] ، وأن الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الحكمي بسبب من الزوج، وأن يكون الصداق قد سمي في العقد ذاته تسمية صحيحة ولكن ما يلاحظ على النص القانوني أنه استعمل لفظ الطلاق بصفة العموم ، فلم يحدد بدقة من المتسبب في الطلاق ، كما لم يحدد الشخص الذي طلق هل هو الزوج أو الزوجة ، أو أن الطلاق قد وقع بالاتفاق بينهما خصوصا أن الطلاق لا يثبت الا بحكم قضائي، فكان من المفروض على المشرع الجزائري في هذا النص حسب رأي الدكتور بن شويخ الرشيد أن يحدد بدقة الشخص الذي طلق والذي هو الزوج، لأن هذه الحالة هي المقصودة ، اذ أنه من غير المعقول أن يكون الزوج هو المتسبب في الطلاق ثم يسترد المهر كله..

المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في النفقة و العمل

سنتطرق لمعالجة مفاهيم الحقوق المالية للزوجة التي تنجر عن النفقة و العمل في فرعين ، الحق المالي للزوجة في النفقة(فرع اول) ، الحق المالي للزوجة في العمل (فرع ثان)

[52] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 220-222.

الفرع الأول : الحق المالي للزوجة في النفقة

اولا : مفهوم النفقة :

لا يمكننا أن نعالج موضوع النفقة إلا بعد معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي

النفقة في اللغة : ان النفقة اسم من الإنفاق، وهو بذل المال في وجه من وجوه الخير، وسميت كذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك، ونفقت الدابة نفوقا أي ماتت، أو من النفاق وهو الرواج، ويقال نفقت البضاعة نفاقا أي راجت ورغب فيها.[53]

و هي ما ينفق من الدراهم ونحوها، وفي الحديث الشريف : ((نفقة الرجل على أهله صدقة))، والزاد هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن.

وفي الاصطلاح : يمكن لنا أن نعرف النفقة بمفهومين، أحدهما عام والثاني خاص.

فأما المعنى العام للنفقة، فهو كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام وكسوة و مسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس متى وجد السبب.

وأما المعنى الخاص – و أعني بذلك ما يتطابق مع المراد تتحت هذا الفرع – فيكون معنى النفقة هو كل ما يصرفه الزوج على جهة الوجوب على زوجته و أولاده بما يضمن لهم المعيشة من طعام وكسوة ومسكن وفق ما جرت به العادة وأطرد في عرف الناس.

ويبدو الفرق بين التعريفين جليا وواضحا في أمرين: الأول في جهة المنفق أي من تجب عليه النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى العام، وقد عبرنا عنه بالإنسان حتى يشمل مختلف الأطراف

[53] أصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى الهلاك، يقال : نفقت الدابة تفوقا إذا هلكت، و إما من النفاق بمعنى الرواج، ومن ذلك سمى المال الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة، لما في ذلك من هلاك المال، ورواج الحال. أنظر : بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: 232.

التي تلزمهم النفقة كالزوج والأب وإن علا و الولد وإن سفل، وغيرهم على خلاف بين الفقهاء في تحمل الغير الواجب النفقة. وبحسب المعنى الخاص فهو مقيد بالزوج، و أما الثاني، ف هو جهة المتفق عليه أو من يستحق النفقة، فهو مطلق بحسب المعنى الأول، ومقيد بالزوجة والأولاد بحسب المعنى الثاني، فبان الفرق بين التعريفين.

ثانيا : سبب وجوب النفقة:

لقد ثبت شرعا وقانونا أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بحسب تفرغ الزوجة له والقيام بحقوقه بمقتضى عقد الزواج، سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أو كتابية [54]؛ لأن سبب استحقاقها هو عقد الزواج الصحيح ، وهو متحقق في جميع الزوجات، بالإضافة إلى وجود الاحتباس أو الاستعداد له، فتصبح الزوجة مقصورة لزوجها وهي بذلك تحبس نفسها لرعاية شؤونه والقرار في بيته والقيام بواجباته، فكان واجبا عليه نفقتها عملا بالقاعدة العامة التي تقول: ((كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله))، فهي واجبة مادامت الزوجية قائمة ومستمرة[55] ، وأدلة وجوبها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقانون

كما اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على غيره إلا إذا توافرت أسبابها، وهي: الزوجية، و القرابة، و أما الملكية كسبب ثالث فلا حاجة لذكره الزوال العمل بهذا النظام منذ زمن بعيد.

---

[54] الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب: أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة، أما نفقة الأقارب فلا تجب لهم النفقة إلا عند الحاجة أي إذا كان غنيا وهم فقراء. نفقة الزوجة تجب على الزوج بالرغم من إعساره جزاء احتباسها، أما نفقة الأقارب فلا تكون إلا على أولاده الصغار لعجزهم على العمل؛ أنظر بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ت، ص95 –96

[55] محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ت، مج2 ،ص644

فالزوجية هي تلك العلاقة التي بمقتضاها يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، و القرابة هي سبب مستقل يجب بمقتضاها أن ينفق الشخص على قريبه و يتصدر هذا السيب ممن تجب لهم النفقة الأولاد، فعلى الرغم من أن الأولاد هم نتاج علاقة الزوجية إلا أن نفقتهم تستقل وتختلف عن نفقة الزوجة، لمكان الفرق بينهما.

ثالثا : مشروعية النفقة:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على الزوج بمقتضى عقد الزواج الصحيح، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ودليل وجوبها القرآن والسنة و المعقول.

فمن القرآن قوله تعالى:" **و على المولود لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**[56]"، والمراد بين الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في شأن المطلقات ." **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**[57]"، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الأزواج إسكان المطلقات والإنفاق عليهن، وإذا وجب ذلك للمطلقات فإيجابه لغير المطلقات أولى حيث إن الزوجية قائمة حقيقة وحكما، والمطلقات لم يبق لهن منها إلا بعض أحكامها فقط.

[56] سورة البقرة: 233

[57] سورة الطلاق:6

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[58]، وهو ظاهر في وجوب النفقة.

وأما المعقول فإن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج وهذا يمنعها من التصرف والاكتساب فكان عليه أن ينفق عليها و عليه كفايتها؛ لأن الغرم بالغنم، و الخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، ومن قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير.

رابعا : نفقة الزوجة في قانون الأسرة الجزائري:

المشرع الجزائري في قانون الأسرة أولى اهتماما كبيرا لحق الزوجة في النفقة انطلاقا مما ثبت في مشروعيتها وذلك في نصوص عديدة وبصيغ مختلفة تجمع بين منطوق النص المقتضي للمعنى مباشرة وبين مفهوم النص الموجب لمعناه بطريق الموافقة أو بطريق المخالفة، ويمكن حصر هذه النصوص فيما يلي:

-المادة 37/ف 1: "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها."

- المادة 53/ف 1 ، ف 5 : "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79و 80 من هذا القانون.

[58] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

ويقتضي المفهوم المخالف لهذا النص أن الزوجة لا يحق لها طلب التطليق إذا تولى زوجها الإنفاق عليها، كما يدل أيضا على أن النفقة لا تجب إلا على الزوج؛ لأنه من يتعين مقاضاته عند الإعسار أو الامتناع.

– المادة 61: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". ومفهوم الموافقة لهذا النص يقتضي وجوب النفقة للزوجة بطريق الأولى.

– المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79و 80 من هذا القانون.

كما اتفق الفقهاء أيضا على وجوب النفقة للولد على أبيه إذا لم يكن له مال و عجز عن الكسب لصغر أو نحوه من القرآن والسنة والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى: " **فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**[59]"

وقوله تعالى: " و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[60]"

ومن السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

[59] سورة الطلاق: 6

[60] سورة البقرة: 233

وما روي عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك، قال: عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر؟ قال : تصدق به على ولدك .[61]

وأما الإجماع فقد سبق ذكره، حيث يجب على الأب أن ينفق على ولده؛ لأنه بعض منه، و هو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه.

الفرع الأول : الحق المالي للزوجة في العمل

لم ينص المشرع في نصوص صريحة حول عمل المرأة لكن بما ان قانون الاسرة مستمد من الشريحة سنحاول توضيح ذالك من خلال تبيين حث المرأة المالي من خلال عملها .

اهتم الإسلام بالمرأة كثيرا، وعمل على إبعادها عن المشقة والمعاناة، وكفل لها مصادر النفقة فجعلها على وليها ، زوجها أو والدها أو إخوتها ، لأن للمرأة رسالة عظيمة يجب أن توفر جهدها كله من أجلها .

إلا أنه في نفس الوقت لم يحرمها الإسلام من حقها في العمل والاكتساب، فأجاز لها ذلك، وبكل صراحة ووضوح، وذلك حين قال تعالى:

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[62]

وجه الاستدلال: تقرر حق المرأة في العمل والاكتساب، وتدعوا إلى صلاح هذا العمل، وخيريه.

[61] الحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة، الشوكاني، نيل الأوطار: 6/ 321.

[62] سورة النساء: آية 32 .

وحديثنا في هذا الفرع سيكون عن عمل المرأة:

أولا : حق المرأة في العمل

كفل الإسلام للمرأة الحق في العمل، وذلك من خلال مجموعة من النصوص الشرعية واضحة الدلالة على هذا الأمر، من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما أجمعت عليه الأمة.

أ- **القرآن الكريم** : وردت في القرآن الكريم كثير من الآيات تجيز العمل للمرأة، منها :

- قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[63]

- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[64].

وجه الاستدلال: إباحة العمل بالتجارة دون تحديد من يتاجر، رجل أو امرأة، وهذا دليل مشروعية العمل بالنسبة للمرأة .[65]

ب- السنة النبوية: وردت كثير من القصص في السنة النبوية فيما يتعلق حديثنا في هذا المجال منها:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا، قالت عائشة فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتصدق[66] ."

---

[63] سورة البقرة:275

[64] **السورة ورقم الآية :النساء.(29)**

[65] انظر: القرطبي: التفسير،3/51.

[66] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، رقم (2452) 8/9.

-عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة."[67]

-عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمرة عند المروة، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدين، أعطيت أو معت، وإذا أردت أن تبيعي شيئا فاسامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت[68]"

وجه الاستدلال: في الحديث الأول دلالة على تكريم النبي للمرأة التي تعمل وتصدق وهذا دليل الجواز.

الحديث الثاني ففيه دلالة على غزو المرأة مع المسلمين، وقيامهم بالعمل المناسب مع ظروفها وإمكاناتها، فلو كان غير جائز لمنعهن النبي من ذلك.

والحديث الثالث دليل على جواز البيع والشراء للمرأة، وعدم إنكار النبي عليها ذلك دليل الجواز[69] .

لقد مارست المرأة العمل في جميع المجالات المالية والإدارية والوظيفية والسياسية، حتى المشاركة في العمل النيابي والانتخابي، والمجال الدعوي، وكان أول دم أريق في الإسلام هو دم

---

[67] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم (6886) 6/35

[68] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: السوم رقم (2204)، 2/ 843

[69] انظر: ابن حجر: فتح الباري، 6 / 183.

سمية بنت خياط، أم عمار بن ياسر، كذلك أول رحلة هجرة من مكة إلى الحبشة شاركت المرأة فيها بنصيب كبير.

ثانيا : حكم وضوابط عمل المرأة

المرأة إنسان كالرجل تماما بتمام، لها ما له، وعليها ما عليه، ولهذا نجد الدين الإسلامي لم يوجد أي فروق بين الرجل والمرأة، لا في مجال الاعتقاد، أو العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، بل نجده أحيانا يقدم المرأة على الرجل وخصوصا في مجال الواجبات والإنسانيات .

مع كل هذا إلا أننا نجد أن طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة، فللمرأة طبيعة تتناسب مع الرسالة والوظيفة التي خلق الله المرأة من أجلها ، لهذا نجد أن الإسلام يعتبر أن أعظم عمل للمرأة هو تربية الأجيال، وصناعة الرجال، ورعاية البيت، وتكوين الأسرة، وإسعاد الزوج، وليس في هذا حط من قدرها ومكانتها ، بل فيه كل الكرامة والاحترام والتقدير .

ومجالات العمل الخاصة بالمرأة، منها ما كان متوافقا مع دينها وفطرتها، فهذا لا مجال لمنعها عنه وتحرمه عليها، ومن هذه المجالات:

• مجال التدريس والتعليم، وللمرأة في هذا المجال على مدار تاريخ الإسلام باع طويل وأثر عظيم.

• مجال الطب والتمريض، وقد شاركت المرأة منذ العصر الأول للدعوة فيه.

•مجال المعاملات، والحرف اليدوية، والسيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها ليست عنا ببعيد ، فقد كانت تغزل الصوف، وتبيعه لتنفق على المساكين، وقد سماها النبي عليه السلام بأم المساكين.

• في مجال الدعوة، الساحة الإعلامية تظهر لنا كم من العالمات المسلمات برزت في هذا المجال.

• في مجال الجهاد والمقاومة والغزو، منذ زمن النبي حتى زماننا الحاضر.

• مجالات العمل النسوي، في الجمعيات الخيرية، والبنوك، والشئون الاجتماعية .

• في مجال الإعلام المرئي والسمعي والمقروء .

ومن الحالات التي حرم الإسلام العمل فيها للمرأة

• العمل في مجال الغناء .

• العمل في مجال التمثيل، أو الرقص، أو عارضات الأزياء .

• العمل في بيع المحرمات، أو تقديمها في الفنادق والمطاعم.

• العمل في المؤسسات التي لا تخلو من الحلوة، كالعمل في مكاتب مغلقة .

ثالثا : ضوابط عمل المرأة:

إن عمل المرأة في حد ذاته جائز، ولا حجر عليها في هذا المجال، و حياة المسلمين منذ الجيل الأول، جيل الصحابة الكرام يشهد بكل التفاصيل عن ممارسة المرأة للعمل و بأنواعه المتعددة والمتنوعة، فالإسلام يعترف بكيانية وفي أنها تشكل نصف المجتمع أو أكثر أحيانا، وبالتالي هذا النصف يجب أن يشارك في عجلة الحياة والتنمية والعطاء، والأعلام من النساء العربيات المسلمات والتي تزخر بأسمائهن كتب السير والتاريخ والموسوعات لخير شاهد ودليل، وما يروج هنا أو هناك ما هو إلا دليل جهل من يروجه، ولكن هناك مجموعة من الضوابط الشرعية، يجب مراعاتها في هذا المجال:

- أن يكون العمل في حد ذاته مشروعة، بمعنى ألا يكون العمل في حد ذاته حرام، أو يفضي إلى ارتكاب حرام.
- أن تلتزم بالآداب الخاصة بالمرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في لبسها، ومشيتها، وحديثها .
- ألا يؤثر عملها خارج البيت على وظيفتها الأساسية داخل البيت.
- أن يكون زيها زي شرعية، بعيدا عن التبرج أو إبداء الزينة.
- أن يكون عملها بإذن من وليها (الأب أو الزوج).
- تجنب مواضع الشبهة، والفتنة، أو أن يكون العمل مفضي إلى محظور شرعي.
- تجنب القيام بعمل يخرجها عن كونها أنثى، أو غير متفق مع تكوينها الجسماني كامرأة
- أن يكون المجتمع بحاجة لهذا العمل ولا غنى عنها للقيام به
- عدم السفر بعيدا عن البيت بدون محرم.
- ألا يكون هذا العمل فيه تسلط على الرجال، أو يصبح لها ولاية عليهم[70]

هذه الضوابط ما هي سياج الحماية المرأة وصيانتها ، ولأن المرأة ذات كيان عظيم، مكرم من الله، لهذا نحن نعمل على صيانته من أي دنس وحمايته من أي غبار.

[70] حسني محمد العطار ، الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ، مؤسسة نافذ للباحث و الطباعة و النشر ، الطبعة الاولى ، 2020م ، ص 103.

خلاصة الفصل

وفي الأخير نستنتج من دراسة هذا الفصل أن للزوجة حق مالي نتج جراء عقد الزواج ويسمد المال منه كما ان وهناك مصدر خاص للمرأة من خلال عملها كما أن لكل شخص ذمة مالية مستقلة عن الآخر ، ومن أكثر المشكلات شيوعا في مجتمعنا، والتي دائما ما يحدث فيها خلط يؤدي إلى خلافات قانونية معقدة تصل إلى أروقة المحاكم هو المشاركة المالية بين الزوجين، سواء في عقارات، أو في عمل تجاري؛ لأن العلاقة هي في الأساس علاقة اجتماعية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث

في هذا الفصل سنتناول حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث بحيث تختلف مصادر أموال الزوجة بين تلك الحقوق المعترف بها للمرأة سواء كانت متزوجة أم لا والتي تؤول إليها عن طريق حق مالي يأتي من الحضانة أو الرضاعة (مبحث الأول) ، أو الذي تؤول إليها عن طريق حق مالي من الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف (المبحث الثاني) تلك التي اكتسبتها أثناء الحياة الزوجية .

وتظل في كل الأحوال مالكة لهذه الأموال ملكية مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كانت قبله.

المبحث الأول : الحق المالي للزوجة في الحضانة و الرضاعة

حرص الإسلام من اليوم الأول على المحافظة على حقوق المرأة المعنوية والمادية، وأعاد إليها كل حقوقها التي انتقصتها على مدار الزمن، ومن هذه الحقوق المادية حق الحضانة (المطلب الاول) ، والرضاعة (مطلب ثان) .

المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة: وسنقوم بتعريف

الحضانة من الناحية اللغوية ، والفقهية ، والقانونية كما يلي:

اولا – تعريف الحضانة لغة:

الحضانة من الفعل حضن ، والحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الصدر، والعضلين وما بينهما. والحاضن اسم فاعل ، والحاضنة الموكلة بالصبي وحفظه وترتيبه ، وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، والجمع أحضان، والفعل ضن، ومنه حضن الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، ونقول حضنت الشيء أو احتضنته إذا ضممته إلى جنبيك ، وحضنت الأم طفلها أي ضمته إلى صدرها .[1]

ثانيا – تعريف الحضانة في الفقه الإسلامي:

[1] مجد الدين الفيروز آبادي ":القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، مصر، 2008، ص 375.

عرفها الحنابلة بأنها: " حفظ صغير ومجنون ومعتوه ، وهو المختل العقل عما يضرهم وترتيبهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدهنه وتكحليه وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ما ذكر مما يتعلق بمصالحه [1]"

أما الشافعية فعرفوها بقولهم: "الحضانة شرعا حفظ من لا يستظل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه كالطفل والكبير المجنون وترتيبه، أي تنمية المحضون بما يصلحه بالتعهد بطعامه وشرابه ونحو ذلك [2].

وقد عرفها الحنفية بأنها: "التربية الولد ممن له حق الحضانة".[3]

كام عرفها المالكية بأنها: "حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه ، أي طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه. [4]

ومن خلال استعراض تعاريف الفقه الإسلامي يتضح لنا، أنه ولن تغيرت ألفاظ الحضانة فإن معانيها تدور حول معنى واحد، وهو رعاية الصغير والاهتمام به وترتيبه، فالحضانة تكون في الصغير فقط، غير أن الشافعية أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة، وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمي كفالة وليست حضانة [5]، وكذا أدخل الحنابلة المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملها[6].

[1] عبد الله عبد العزيز العنقري ":الروض المربع"، ج2، مطبعة الرياض، السعودية، د. س . ن، ص 251.

[2] محمد عليوي ناصر ":الحضانة بين الشريعة والقانون"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 25.

[3] محمد عليوي ناصر، المرجع السابق ، ص 26.

[4] حمد الدرديري ": الشرح الصغير"، ج1، دار المعارف، مصر، د. س. ن، ص 451.

[5] وفاء معتوق حمزة : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي"، طا، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر، 2000، ص 472.

[6] وفاء معتوق حمزة، المرجع نفسه، ص 473

ثالثا – تعريف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (ق.أ.ج) كالآتي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة محددا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التي تضمنها هذا التعريف. ويمكن من خلال هذا التعريف إجمال أهداف الحضانة فيما يلي[1]:

أ– تعليم الولد: ويقصد به التعليم الرسمي والتمدرس.

ب– تربية الولد على دين أبيه: حيث يجب أن يربي على قيم الدين الإسلامي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما نص على تربية الولد على دين أبيه وليس أمه، لأن تربية الولد على دين أمه قد يشكل خطرا على أخلاقه، لاسيما عند زواج الأب من أجنبية ليست على دينه.

ج –السهر على حماية المحضون: فإذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلابد أن تشتمل هذه الحماية على أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي إعتداء مادي كالضرب أو معنوي كالشتم والتخويف.

[1] باديس ديابي:" آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع) دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 52، 51.

د- حماية الطفل من الناحية الخلقية: وذلك بتنشئته على الأخلاق وتهذيبه واعداده لأن يكون فردا صالحا وسويا.

هـ- حماية المحضون صحيا، حيث يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة من قبل حاضنه، خاصة في السنوات الأولى من حياته.

رابعا - الحضانة تتم بمقابل مالي أو بدونه:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت الحاضنة من النساء على وجوب توفر شروط بها تستحق الحق المالي من هذه الشروط: [1]

1- البلوغ: فلا تثبت الحضانة الصغير، ولو كان مميزا، لأنه لا يحسن القيام بشؤون نفسه، فكيف بأمر غيره .

2-العقل: فلا تثبت الحضانة للمجنون .

3- القدرة على تربية المحضون وصياته والقيام بشؤونه .

4- الأمانة على أخلاق الحضون.

5-خلو الحاضن من الأمراض المعدية، كالجذام والبرص والجرب .

6- أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من الصغير، كالأم والأخت والخالة والجدة .

[1] حسني محمد العطار ، مرجع سابق ،ص 110.

بما أن الحضانة حق، فيحول لصاحبه ممارسته ، سواء بأجر أو تبرعا، وهنا اختلفت الآراء بين قائل بوجوب الأجر، وبين معارض لذلك:

أ -أجرة الحضانة:

إن الحضانة عمل متعب وشاق يتطلب إمكانيات وجهودا مادية ومعنوية وطاقة جسدية يمتد بذلها خلال سنوات ممارستها في سبيل رعاية الطفل، وبالتالي فهل لهذه الجهود مقابل مادي يشكل أجرة للحاضنة؟ بالتمعن في المواد 75، 76، 77 و 78 من (ق.أ.ج)، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أجرة الحضانة ليظل التساؤل قائما حول القول بأجرة الحاضنة من علمها، فحتى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 (ق.أ. ج) [1]، نجد أن الفقهاء ليسوا على قول واحد في هذه المسألة، فالمالكية قالوا بأنه ليس للحاضنة أجرة على حضانتها سواء كانت أما أم غيرها، وبغض النظر عن حالتها المادية إن كانت موسرة أو معسرة، فإن كانت فقيرة ولولدها المحضون مال أنفق عليها منه، لكونها فقيرة وليست لكونها حاضنة[2].

أما فقهاء الحنفية قالوا بوجوب أجرة الحاضنة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين والد طفلها، ولم تكن معتدة من طلاق رجعي، ولا تستحق أجرة الحضانة إذا كانت معتدة من طلاق بائن ، وتستحق النفقة من أب الطفل ، ذلك أن الأجرة حسبهم ليست عوضا خالصا بل هي كأجرة الرضاع للأم ومؤونة ونفقة.[3]

[1] تنص المادة 222 من (ق.أ.ج) على مايلي" :كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

[2] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 86.

[3] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 86.

لقوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**.[1]

وبما أن النفقة ثابتة لها بمناسبة الزوجية أو لوجودها في العدة، فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد ولن تعد السبب، وما عدا هؤلاء فإن باقي الحاضنات يأخذن أجرة الحضانة[2]، أما الشافعية، فالحاضنة عندهم تستحق الأجرة سواء كانت أما أم غيرها، وهي غير أجرة الرضاع [3].

ويرى الحنابلة أن للحاضنة طلب أجرة الحضانة، والأم أحق بحضانة الصغير ولو وجدت متبرعة تحضنه مجانا، وتجبر الأم على حضانة طفلها، وإذا استأجرت امرأة الإرضاعه وحضانته لزمها العقد، وإذا ذكر في العقد الرضاعة لزمتها الحضانة تبعا، ولن استؤجرت الحضانة لم يلزمها الرضاع، وإن امتنعت الأم سقطت عنها حقها وانتقل إلى غيرها [4]، وعليه فكان على **المشرع الجزائري** أن يتدخل ويحسم هذه المسألة خاصة وأن أجرة الحضانة هي أمر ضروري ليس فقط بالنسبة للحاضنة بل أيضا للمحضون، لأن حصول الحاضنة على مقابل ما تقدمه فيه تحفيز على القيام بهذه المهمة على أحسن وجه، وبالتالي فعدم الوفاء بهذا المقابل المادي، خاصة إذا كان الحاضن في حاجة إلى هذا المقابل ينفعه إلى الإحجام عن القيام بهذا العمل، وفي هذا ضرر بالمحضون، والمعلوم أن الحضانة قررت لنفع المحضون لا لضرره.

مما سبق نستنتج من نص المادة 222 من (ق.أ. ج) أن المشرع الجزائري أحالنا في هذه المسألة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود نص قانوني، وبما أن هاته المسألة محل

---

[1] سورة البقرة الآية 233.

[2] باديس ديابي، المرجع السابق، ص 86.

[3] سامية بن قوية ":آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2010، ص152.

[4] سامية بن قوية، المرجع نفسه، ص 154.

خلاف بين المذاهب الأربعة، وأن المشرع الجزائري غالبا ما يأخذ بالمذهب المالكي، وبالتالي يمكن القول استنتاجا أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المالكي القائل بأن لا أجرة للحاضنة على حضانتها للطفل.

ب المدين بأجرة الحضانة:

لا بد ان نفرق بين الاجرتين بحيث أجرة الحضانة غير أجرة الرضاع، وهي تجب في مال الصغير إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فيلزم به أبوه أو من كانت تلزمه نفقة الصغير، فإن كان معسرا عن الكسب اعتبر في حكم عدم الوجود وفوض أجر الحضانة إلى من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم وجود الأب، ويؤديها إلى الحاضنة، وإذا كان قادرا على الكسب وجبت عليه وكانت دينا في ذمته وأمرا بالأداء، وعلى من تجب عليه نفقة الصغير أن يؤديها للحاضنة ويرجع بها على الأب إذا أيسر .[1]

من خلال ما سبق نخلص إلى أن[2]:

– أجرة الحضانة لا تسقط بموت الصغير بخلاف نفقته.

–أجرة الحضانة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء على خلاف نفقة الصغير

–الام تجبر على رد ما عجل لها من أجل الحضانة لوالد الصغير عن المدة التي زال فيها السبب أو انقطع فيها العمل بخروج الولد عن يدها.

ج– التبرع بالحضانة:

[1] عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية"، ج2، طا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 194.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع نفسه، ص 194.

إذا أبت أم الولد أن تحضنه إلا بأجرة، ووجدت من محارمه من هي أهل لحضانته جدته أو خالته أو عمته تتبرع بحضانته، فإن كان الأجر مستحقا على الصغير في ماله بأن كان له مال ونفقته واجب فيه، فإنه يسلم للمتبرعة لأن في هذا صيانة لماله من غير إضرار به، فالمتبرعة بحضانته ليست أجنبية عنه بل هي من محارمه[1]، وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقا على الأب، فإن كان موسرا لا يعطى للمتبرعة بل يبقى عند أمه ويجبر الأب على دفع أجرتها، لأن حضانة الأم أصلح للولد من حضانة غيرها لتوفر الشفقة ولا ضرر على الأب لأنه موسر، وإن كان معسرا يعطى للمتبرعة لأن في إلزامه بالأجر مع إعساره إضرار به.[2]

في هذا المجال لم نجد للقضاء تطبيقات كثيرة ، وحيث انه مؤخرا صدر قرار جاء في حيثياته ":أن الحكم باجرة شهرية مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها و الذين أسندت حضانتهم لها يعد مخالفة جوهرية في الإجراءات ، لأن قيام الحاضنة بهذه المهمة في بلد أجنبي بما يحتوي عليه من تقاليد وصعوبة في الحياة ليست نفس المهمة إذا أسندت لها في موطنها ،حتى ولو لم ينص عليها القانون الجزائري لأن في ذلك تشجيع لها في موطنها ودفع للقيام بشؤون محضونها بكل ما يملك من جهد[3]".

المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في الرضاعة

الفرع الاول : تعريف الرضاعة

[1] سهام كربال، المرجع السابق، ص 16.

[2] سهام كربال، المرجع السابق، ص 17.

[3] – قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 05/05/1986 ، **ملف رقم 1473**.

أولا- لغة: الرضاعة من الرضاع، والرضاع: مصدر الفعل (رضع)، ومنه رضع الصبي وغيره يرضع رضعا، ورضعا، ورضيعا، و رضاعا، ورضاعة، ورضاعة، فهو راضع، والجمع رضع .[1]

. يقال رضع الصبي أمه أي امتص ثديها، أي ضرعها ويقال رضع الثدي أو الضرع، وأرضعته أمه سقته فهي مرضعة بفعلها وامرأة مرضعة أي ذات رضيع أو لبن رضاع، واسترضع الولد أي طلب له مرضعة.[2]

وخلاصة القول أن الرضاعة هي مص الطفل للثدي وشرب لبنه

ثانيا: اصطلاحا: عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات كثيرة منها:

1- عرفها الحنفية بأنها: « مص الرضيع من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص»[3]

2- عرفها المالكية بأنها: «وصول لبن امرأة أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل في الحولين».[4]

3- عرفها الشافعية بأنها: «اسم لمحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل شروط».[5]

4-وعرفها الحنابلة بأنها: «مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو يشربه أو نحوه».[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: رضع،125/8.

[2] الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: رضع، 1/5263 ، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: رضع، 1/350.

[3] الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين (ت:743هـ)، تبيين الحقائق، ج2(ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ص 181.

[4] الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج2(لاط؛ لام: دار الفكر، 1420هـ/2000م)، ص 210.

[5] الكشناوي أبو بكر بن حسن، مرجع سابق ، ص 215.

[6] الكشناوي أبو بكر بن حسن مرجع سابق ، ص 215.

الفرع الثاني : أجرة الرضاع في الفقه الإسلامي

أولا : حق الزوجة في أجرة الرضاع

يعرف الرضاع في الشريعة بأنه:[1] " مص الرضيع الذي لم يبلغ العامين اللبن من ثدي آدمية، ووصوله إلى جوفه، على أن يكون الحليب قد نشأ عن حمل، وقد ثبتت مشروعية الرضاعة بقول الله تعالى : « **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** [2]»، واتفق الفقهاء على استحقاق المطلقة الأجر على رضاع ولدها مدة عامين كاملين ؛ سواء أكان الطلاق بائنة، أم رجعيا .[3]

الفرع الثالث : أجرة الرضاع في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري من خلال نصوصه في قانون الأسرة إلى أجرة الرضاع عكس القوانين العربية الأخرى التي أفردت فقرات لذلك.

وعليه وطبقا لنص المادة 222 من ق.أ.ج والتي نصت على : " كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ."

---

[1] صونيا بلقاسم ، الأثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الأسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، ، ص48,49

[2] سورة البقرة ،الآية 233

[3] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر ،2010،ص213.

فإذا حدث وطلبت الأم أجرة الرضاع فان القاضي عليه أن يستجيب لطلبها اعتمادا على نص الآية الكريمة في قوله تعالى : **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).**[1]

وكذلك في قوله سبحانه **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** .[2]

وهذا بالرغم من عدم وجود نصوص في قانون الأسرة وذلك لما سبق ذكره بنص المادة 222 من ق.أ.ج.

المبحث الثاني : الحق المالي للزوجة في الميراث و التبرعات

سنتطرق لتحديد الحقوق المالية للزوجة تحت هذا المبحث من خلال الميراث (مطلب أول) ، ة العقود التبرع (مطلب ثان) التي نجدها في الوصية و الهبة و القف .

المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في الميراث

الفرع الأول: مفهوم الميراث

أولا– لغة: الميراث في اللغة مشتق من الفعل ورث، وله معنيان البقاء: ومنه اسم الله تعالى الوارث وهي صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، والانتقال : أي انتقال الشيء، من قوم إلى أخرين .[3]

[1] سورة البقرة ،الاية 237.

[2] سورة الطلاق، الاية 6.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: ورث،.200/2.

ورثه ماله ومجده، وورثه عنه ورثا ورثة ورثة وإراثة، يقال: ورث فلان أباه يرثه وراثة ميراثا، وأورث الرجل ولده مالا إيرائة حسنة، ويقال ورث فلانا ما أرثه ورثة وورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه: (فَهَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً) أي يبقى بعدي ويصير له ميراثي[1] ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث وهو المال الذي يتركه الميت .

و يقاربه في هذا المعنى التركة ولكن الميراث يشمل انتقال الماديات والمعنويات، كالمال والعلم والمجد والشرف. وقال تعالى (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ).[2] وقوله تعالى: (**وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ**) [3] ، ومعنى الميراث في اللغة انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف .[4]

ثانيا. اصطلاحا: بالاطلاع على ما عرف به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:

-عرفها الحنفية: « هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة ».[5]

-عرفها المالكية: «هي علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث ».[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: ورث،.200/2.

[2] سورة النمل، الاية 16.

[3] سورة القصص الاية 58.

[4] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (لاط؛ لاسم، لاد، د.ت)، ص 36.

[5] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق،*757/6*.

[6] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق،456/4.

-عرفها الشافعية: «هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة ».[1]

-عرفها الحنابلة: «هي العلم بقسمة المواريث ».[2]

إلا أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، وممن عرفه كذلك.

-عرف الحنفية الإرث: « انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة »[3]

-عرف الشافعية الإرث: «حقا قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء ».

-عرف الحنابلة الميراث: «هو المال المخلف عن ميت».

-وعرف الصابوني الميراث: «هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية».[4]

المقصود حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث أي نصيبها، كما أن تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة والصابوني للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لا يشمل إنتقال الحقوق

[1] شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص3.

[2] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (ت:1392هـ)، ج6(ط:1؛ لام، الان، 1397هـ)، ص 87.

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار التعليل المختار، ج5(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحليبي،1356هـ/1937م)، ص 85.

[4] الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 34.

غير مالية، ولذلك فإن ما عرف به الشافعية الميراث هو التعريف الراجح لأنه شمل الأموال والحقوق هذا والله أعلم.

الفرع الثاني: مشروعية ميراث المرأة

استدل العلماء على مشروعية ميراث المرأة بأدلة من القرآن والسنة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

1-قال تعالى: (**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**) [1]

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث وأكده من عدة نواحي:

ا- أقر الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث، وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام وهي أن الرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال.[2]

ب-وقوله تعالى: (لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ، فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة مفروضا لإزالة أي لبس، ولإثبات هذا الحق ثبوتا قطعيا .

---

[1] سورة النساء الاية 7 .

[2] وأبو نصر محمد بن عبد الله، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، (ط: 41 اليمن: المتخصص للطباعة والنشر، 1425هـ/2004 م)، ص 21.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

1-عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع».[1]

ومنه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا وقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة ذلك.

المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في التبرعات

تعتبر الهبات والوصايا من أهم المداخيل التي تساعد على مدى نجاح صندوق النفقة

الفرع الاول : الوصية

ختلف الفقهاء اختالفا بينيا في صدد تعريف الوصية فمنهم من سماه عهدا خاص و منهم من جعلها تمليك تبرعي و بعضهم اعتبرها هبة، أما في قانون الاسرة الجزائري فقد نصت عليها المادة 184 من قانون الاسرة الوصية بأنها " الوصية تمليك إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". وهي تشمل الأموال بجميع انواعها عقارات ومنقولات. على اختلاف أنواع الانتفاع بها بشرط أن تكون ملكا للموصى أو تدخل في ملكه قبل موته، سواء عينا أو منفعة. وتكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد عن الثلث يتوقف عن إجازة الورثة .[2]

الفرع الثاني: الهبة

[1] أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم : 2596، 3/1008.

[2] المادة 184 من قانون الاسرة .

الهبة لغة: هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي ما ينتفع به مطلقا سواء كان مال أو غير مال [1] مثلا هبة المال، كهبة شخص اخر سيارة أو منزل.

الهبة اصطلاحا: هي تمليك العين بغير عوض أي على كل شخص يملك عيما ملكا صحيحا يستطيع أن يهبها لغيره من غير عوض في الحال أول المستقبل أثناء حياته .[2]

أو هي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا.

أو هي: تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

الهبة في القانون: عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 202 من قانون الأسرة، الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط، والهبة من الأبوين في كثير من الأحيان حسب الأعراف تكون عن طريق الجهاز فيعتبر تملك الجهاز هبة للبنت بمجرد القبض، ولا يجوز الرجوع في الهبة.

ومن خلال دراستنا لموضوع الهبة نستنتج أن الهبة يقصد بها المنفعة العامة لا رجوع فيها، أي أن كل من يهب شيء لصالح المنفعة العامة كأن يهب أموالا لصندوق النفقة لا يحق الرجوع عن هبته.

كما انعقد الإجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها وذلك في حق الرجال والنساء.

الفرع الثالث الوقف:

[1] محمد أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون ألسرة الجزائري، الديوان الوطني ألشغال التربوية، الطبعة الاولى ،204 ص 14.

[2](محمد أحمد تقية، مرجع سابق، ص15

لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجري لصالح الزوجة لكن بالرجوع إلى المادة 213 التي تنص على أن: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) وعليه تكون الزوجة ضمن مصطلح (أي شخص) كما يمكن للزوجة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كان يرى الواقف ضرورة تخصيص بعض أمالاه للمرأة العاجزة عن العمل بغرض البر والتصدق.

خلاصة الفصل

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتكريس حقوق الزوجة المالية، وقد تجلى ذلك في تعديل تشريعاتها الداخلية، فقد ضم تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 الكثير من المواد التي تتناول الحقوق المالية للزوجة بالتفصيل، ولعل من أهم المواضيع الذي ركز عليها هو استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها، وهو ما جاء في نص المادة 37 من قاج حيث أعطت هذه المادة استقلالية مالية كاملة للزوجة عن ذمة زوجها وأعطتها كامل السلطة والحرية في التصرف في مالها دون تدخل من زوجها، ولم يكتف المشرع بتكريس هذه الاستقلالية فقط، بل قام بإحاطة هذه الاستقلالية بمجموعة من الأحكام الجزائية لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه الاستقلالية، وبذلك جاء تعديل قانون العقوبات بنصوص مخصوصة ومحددة لهذا الغرض وإحاطة هذه الاستقلالية بسياج جنائي.

الخاتمة

في الأخير يمكننا القول ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلى أنه عندما شرع الله سبحانه وتعالى على الزوج المهر والنفقة للزوجة، إنما هو إظهار لما يتمتع به من قوامة وبما هو مكلف به في حياته وكسبه، كما أنه أيضا وإعزاز للمرأة وإكراما لها، وإعطائها المكانة اللازمة باعتبارها الأساس في جوهر الأسرة، وذلك لكونها لا تستطيع أن تتحمل الأعباء المالية مثل الزوج، ومن خلال هذا يتضح الدليل على حسن نية الزوج في معاشرتها بالمعروف، وبناء حياة زوجية كريمة معها.

ومن اهم النتائج التي توصلنا إليهـا يمكن حصرها فيما يلي :

1- إن الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة أو قوي أو ضعيف.

2 - إن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة الحق في التملك للمال و للأشياء العينية .

3- جواز **عمل المرأة** في مجالات كثيرة كالتدريس والطب والدعوة، وغيرها من المجالات وأنها تعتبرها وسائل مشروعة لكسب المرأة.

4- وجود ضوابط شرعية لجواز **عمل المرأة** لابد للمرأة مراعتها.

5- تحريم **عمل المرأة** في مجالات لا تؤمن فيها الفتنه ووجود الخلوة فيها كالتمثيل والغذاء والرقص وعروض الأزياء وغيرها.

6- وجود موارد مالية بدون **عمل كالهبة و الميراث والمهر والنفقة.**

7-تعتبر **النفقة** حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو

استغنت بمال، وان النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

–للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معنية، وأن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجة للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها نفقتها، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسرا ولا يكفيها نفقة ها، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

–للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بيانا كافيا شافيا لا مراء فيه ولا جدال، وجعله حقا لها بعد أن كانت محرومة منه. والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج... فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

–حق المرأة في الميراث قد يكون مساويا لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة، فهو معلوم لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

–يعتبر المهر حقا من حقوق المرأة في جميع الأحوال وهو مال من أموالها الخاصة لها حق التصرف فيه. وقد شرع تكريما لها وصيانة للزواج من عبث العابثين.

–اعتنى الإسلام بالمرأة وأعطاها حقها حتى وهي تقوم بواجبها تجاه أبنائها، فقد كرمها وأعطاها حقا ماليا مقابل القيام بهذا الواجب. مثلا أجرة الرضاعة والحضانة.

ويمكن بعد ذلك أن أختم ببعض التوصيات:

1- أوصي المسؤولين في حكومات الدول الإسلامية بضرورة توعية المجتمع عامة والمرأة خاصة بحقوق المرأة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها.

2- كما أوصى بضرورة استبدال القوانين الوضعية التي تهضم حقوق المرأة بالحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للمرأة لما فيها من المحافظة على كرامة المرأة وصيانة لحقوقها.

3-أوصي النساء بضرورة التعرف على ما عليهن من حقوق تجاه مجتمعهن وأهلهن، كي يصبح المجتمع مجتمعا متكاملا ومستقرة في علاقاته بين جميع أفراده من الرجال والنساء على حد سواء.

المصادر:

1. القران الكريم .
2. السنة النبوية .

الكتب:

1. الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، ج2(لاط؛ لام: دار الفكر، 1420هـ/2000م).
2. المصري مبروك، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010.
3. ابن حجر الهيئي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 7، دار احياء التراث العربي، بيروت، دم.
4. ابن قدامة، المغني، ج 10، هجر للنشر، القاهرة، 1989.
5. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، لا.ت).
6. احمد نصر الجدري يشرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية بمصر .
7. أحمد محمد علي داود، الاحوال الشخصية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ،
8. اين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. مص
9. باديس ديابي:" آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع) دراسة مدعمة بالإجتهاد القضائي"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

10. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهاد المحكمة العليا)، ج 01، 06 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 205

11. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 220-222.

12. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج 01، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

13. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، ط 01، دار الخلدونية ، الجزائر، 2008.

14. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بين المذاهب السنية و المذاهب الجعفرية و القانون ، دار النهضة العربية ، بيروث 1967.

15. حسني محمد العطار ، الحقوق المالية للمرأة في الإسلام ، مؤسسة نافذ للباحث و الطباعة و النشر ، الطبعة الاولى ، 2020م.

16. الحسين بن شيخ اث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة ، دار هومة، الجزائر، 2014.

17. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، د.م.ج، الجزائر،2005.

18. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، حكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

19. حمد الدرديري ": الشرح الصغير"، ج1، دار المعارف، مصر، د. س. ن.

20. د عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 5 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1954م).

21. د محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط:6: الأردن: دار النفائس، 1418ه/2001م).

22. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق،456/4.

23. الزبيدي، تاج العروس، المصدر السابق، مادة: رضع، 1/5263 ، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المصدر السابق، مادة: رضع، 1/350.

24. الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين (ت:743ه)، تبيين الحقائق، ج2(ط:1؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه) .

25. شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: 1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1404ه/1984م)، .

26. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، (ط:4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425ه/2004م) .

27. عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ت:1392ه)، ج6(ط:1؛ لام، الان، 1397ه).

28. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر ،2010،ص213.

29. عبد الله عبد العزيز العنقري ":الروض المربع"، ج2، مطبعة الرياض، السعودية، د. س . ن، .

30. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الاسرة د.د.ن ، 1999-2000.

31. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.

32. عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 .

33. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر 2007.

34. عمر سليمان الأشقر، احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2 ،دار النفائس،الأردن ، 1997 .

35. عبد الحميد الجياش، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق و آثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.

36. علي بن محمد الجرجاني، التعاريف (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الإيمان، د.ت).

37. عمرو عيسى الفقي: الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية"، ج2، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

38. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1 ،دار الثقافة، الأردن، 2010 ،.

39. مجد الدين الفيروز آبادي ":القاموس المحيط، ط1، دار الحديث، مصر، 2008.

40. محمد قدري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية شرحه: لمحمد زيد الأبياني، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط2، دار السلام، مصر، 2009، مج 1

41. محمد أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون ألسرة الجزائري، الديوان الوطني ألشغال التربوية، الطبعة الاولى ،2004 .

42. محمد كمال الدين إمام، الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي ، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان.

43. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: حمزة فتح الله، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2001م)،

44. محمد سامي، نظرية الحق (لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربية، 1953م).

45. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت لبنان، دس.

46. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (لاط؛ لاسم، لاد، د.ت).

47. محمد عليوي ناصر ":الحضانة بين الشريعة والقانون"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

48. محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الزواج وآثاره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ت، مج2 مصطفى محمد الزرقا، مدخل إلى نظرية الإلزام العامة في الفقه الإسلامي (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م).

49. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج2(ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م).

50. وفاء معتوق حمزة : الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي"، طا، مكتبة القاهرة للكتاب، مصر، 2000.

51. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1984م).

52. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، ج8، ط 03، دار الفكر ، دمشق،2012.

53. الرشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008

رسائل الماجيستير والدكتوراه:

1. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، كلية الدراسات العليا ،2009م.
2. سامية بن قوية ":آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2010.
3. صونيا بلقاسم ، الأثار المادية للطلاق في ضل الشريعة الأسلامية وقانون الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص .
4. عادل عيساوي ، الحقوق المالية للمرأة في قانون للأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون شؤون الأسرة ، 2011/200 ، جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي .

5. مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر ،2005-2006.

الأوامر والمراسيم التنظيمية

1. قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 05/05/1986 ، ملف رقم 1473.
2. أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005

القرارات القضائية :

1. المحكمة العليا، ق.ش.أ، غ.أ.ش،23/01/2001، ملف رقم 2533.66، م.ق، 2002، عدد2، ص 440.

مقدمة .....أ
الفصل الأول : مفهوم الحق المالي وحق الزوجة في المهر والنفقة و العمل 5
المبحث الأول : مفهوم الحقوق المالية للزوجة 6
المطلب الأول : الحقوق المالية للزوجة.....6
المطلب الثاني :مصادر الحقوق المالية للزوجة 9
المبحث الثاني : الحق المالي للزوجة في المهر والنفقة و العمل.....12
المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في المهر 12
المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في النفقة و العمل.....26
الفصل الثاني : حق الزوجة المالي في الحضانة و الرضاعة و الميراث 40
المبحث الأول : الحق المالي للزوجة في الحضانة و الرضاعة 41
المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في الحضانة 41
المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في الرضاعة 48
المبحث الثاني : الحق المالي للزوجة في الميراث و التبرعات.....51
المطلب الأول : الحق المالي للزوجة في الميراث.....51
المطلب الثاني : الحق المالي للزوجة في التبرعات.....55

موضوع المذكرة يتعلق بعنصر مهم في المجتمع الذي لا يقوم ولا يصلح إلا بصلاحه ألا وهو المرأة، وهذا الجانب من الدراسة يتعلق بالحقوق المالية للمرأة من خلال قانون الأسرة، حيث جمعت بين واقع حقوق المرأة منها المرتبطة بعقد الزواج والذي بدوره تسنمد حقوها ، وأخرى مستقلة متمثل في العمل ، و الميراث و عقود التبرع .

فقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام قدر المستطاع لتوشيح كيف تعامل المسرع الجزائري و التشريع الإسلامي في هذا الموضوع .

وتوج البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات التي قد تةصلنا إليها من خلال هذه الدراسة

منها: رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها إياها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها. ونتائج أخرى ملحقة موصلة ومفصلة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية : حق المرأة ، الحق المالي

The subject matter of the memorandum relates to an important element of society that is solely based and valid: women. This aspect of the study relates to women's financial rights through the Family Code. It combines the reality of women's rights, including those related to marriage, which in turn extends their rights, to independent work, inheritance and donation contracts. In this study, we tried to learn as much as possible to nominate how the Algerian accelerator and Islamic

legislation deal with this subject. The research culminated in some of the findings and recommendations that we have reached through this study. Among them: Islam's advancement and justice in its view of women, giving them their full and undiminished financial rights, freeing them from all constraints taken away by them and their capacity to act and own property. Other outcomes are relevant and detailed in the search folds.

Keywords: Women's Right, Financial Right